

Distr.: General
25 February 2021
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

14-3 أيار/مايو 2021

موجز وقرات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بلجيكا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ 38 ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون مزيد من التأخير ودون أي تحفظات، كما أوصت بلجيكا بإنشاء آلية وقائية وطنية على سبيل الأولوية يمكنها رصد جميع الأماكن التي يُسلب فيها الناس حريتهم⁽⁴⁾.

3- وأوصى الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل القضاء على التعذيب في بلجيكا بأن تعجل بلجيكا، بعد توقيعها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2005، بالتصديق على هذا الصك وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً لأحكامه⁽⁵⁾.

4- وأشار المركز الاتحادي من أجل تكافؤ الفرص Unia والمركز الاتحادي البلجيكي للهجرة Myria ودائرة مكافحة الفقر والهشاشة والاستبعاد الاجتماعي (ورقة مشتركة) إلى أن بلجيكا

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي



لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على الرغم من الالتزامات التي قطعتها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل الأخير⁽⁶⁾.

5- وأفادت رابطة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (ورقة مشتركة) بأن الدولة البلجيكية لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁷⁾.

6- وأوصت حركة مناهضة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب بأن تسحب بلجيكا الإعلانات التي أصدرتها بموجب المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تصدق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية⁽⁸⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁹⁾

7- وشددت الهيئة المعنية بحقوق الإنسان FIRM على أن بلجيكا قبلت خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية الخاصة بها توصيات بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس، ولكنها لم تُنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

8- وأفاد اتحاد نقابات العمال المسيحية بأن قانون 12 أيار/مايو 2019 ينص على إنشاء معهد اتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. غير أنه أعرب عن القلق لأن المعهد هو مؤسسة اتحادية لحقوق الإنسان لا تقوم على مشاركة المناطق والمجتمعات المحلية⁽¹¹⁾.

9- وأفاد اتحاد نقابات العمال المسيحية أيضاً بأن المعهد الاتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لن يكون مختصاً بتلقي الشكاوى الفردية. وعليه، يتعين على أي مواطن يرغب في التظلم من انتهاكات حقوقه الإنسانية أن يقدم شكوى إلى هيئة قضائية أو دائرة وساطة⁽¹²⁾. ولا تشمل ولاية المعهد الحقوق الأساسية التي تدخل في نطاق اختصاص الهيئات القطاعية التي لها ولاية محددة لحماية وتعزيز جانب معين من حقوق الإنسان⁽¹³⁾.

10- وأوصت منظمة العفو الدولية بإصلاح المعهد الاتحادي لجعله متوافقاً تماماً مع مبادئ باريس، وذلك بالتحقق من أن ولايته تشمل جميع قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختصاصات الإقليمية والمسائل المستعصية، كما أوصت بإرساء إجراء لتقديم الشكاوى الفردية وتلقيها⁽¹⁴⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي

الواجب التطبيقي

1- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁵⁾

11- وأوصى مركز حقوق الإنسان (Ghent) بلجيكا بإلغاء القواعد التي قد تؤدي إلى التمييز في الحصول على الخدمات العامة، وباعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز تعالج أيضاً التمييز على أساس الدين⁽¹⁶⁾.

12- ودعا اتحاد نقابات العمال المسيحية إلى تفعيل خطة العمل لمكافحة العنصرية التي أُعلن عنها منذ فترة طويلة. وتتناول هذه الخطة العديد من المسائل والإجراءات الجزئية. وأشار الاتحاد إلى الحاجة الملحة لعقد المؤتمر الوزاري لمناهضة العنصرية الذي أعلنته الحكومة. ولاحظ أنه لا يمكن التذرع بأزمة

فيروس كورونا التي شلت العملية برمتها لعدم مواصلة العمل، لأن الفئات الأضعف قد تتأثر مرة أخرى بشكل غير متناسب بسبب الأزمة الصحية وقد تتحمل تبعاتها التي قد تُترجم بارتفاع معدل البطالة في صفوف الفئات الضعيفة واستبعادها من سوق العمل⁽¹⁷⁾.

13- وأوصت منظمة الرصد غير الحكومية (Monitor) بسن تشريعات وبتخاذ خطوات أخرى لمكافحة معاداة السامية، بما في ذلك تعيين منسق خاص ووقف التمويل العام أو الدعم المقدم إلى المنظمات التي تشجع على معاداة السامية⁽¹⁸⁾.

14- وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل قانون الشرطة بإدراج حظر صريح للتمييز المباشر وغير المباشر، وبمنع التمييز العرقي منعاً صريحاً⁽¹⁹⁾.

15- وأوصت الورقة المشتركة التي ينسقها المنتدى البلجيكي المعني بقضايا الإعاقة بوضع حد للتمييز المتعدد الجوانب بين الجنسين عن طريق تنفيذ تدابير ملموسة في مجالات محددة مثل العمل الجيد، والتدريب، والترفيه، والثقافة من خلال إدماج مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية⁽²⁰⁾.

16- وأفاد اتحاد نقابات العمال المسيحية بأنه على الرغم من التحسينات الكبيرة التي حدثت على المستويين التشريعي والإداري، لا يزال الأفراد المتحولون جنسياً أو الذين يغيرون نوع الجنس مستبعدين بشدة على أرض الواقع. ومن الناحية العملية، تتعرض هذه الفئات لأشكال كثيرة من التمييز المباشر واللاوعي⁽²¹⁾.

17- وأوصى صندوق التأمين الأساسي على المرض CPAM (ورقة مشتركة) بمكافحة التمييز والعنصرية ضد المثليين والمثليات والمهاجرين والمهاجرات من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، باعتبارها الفئة التي تعد أعلى نسبة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في بلجيكا⁽²²⁾.

التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

18- أوصت Foodfirst information and action network بأن تكفل بلجيكا مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تتيح للضحايا سبل الانتصاف في بلجيكا في حالة الشركات التي تنشط أو التي يكون مقرها في بلجيكا⁽²³⁾.

19- وأوصت St Raten-Generaal و Climaxi و Stand Up For Your Rights (ورقة مشتركة) بلجيكا بوضع وتنفيذ معايير ومؤشرات واضحة قائمة على حقوق الإنسان لضمان تنفيذ أهداف اتفاق باريس والاتحاد الأوروبي، التي تشمل الإنصاف بين الأجيال، ومجموعات محددة، وامتثال الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل الشركات. وأضافت الورقة المشتركة أنه ينبغي استعراض وتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاق باريس وتحقيق الأهداف المحددة فيه بصورة دورية استناداً إلى هذه المعايير والمؤشرات⁽²⁴⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽²⁵⁾

20- أوصت اللجنة T بوضع حد للظاهرة المتمثلة في إدماج المسائل المشمولة بقانون مكافحة الإرهاب في اختصاص القضاء الإداري واستحداث سلسلة من الضمانات الإجرائية تدعم الإجراءات شبه الجزائية المعمول بها والتي تترتب عليها آثار كبيرة بالنسبة للأشخاص الذين تجري مقاضاتهم⁽²⁶⁾.

21- وأكدت اللجنة T من جديد على ضرورة تأطير قانون الأجانب والحد من توظيفه لأغراض غير تلك التي وُضع من أجلها في إطار مكافحة الإرهاب وفقاً لتوصيات المقررة الخاصة⁽²⁷⁾.

22- وأفادت رابطة حقوق الإنسان "Liga voor Mensenrechten" (الناطقة باللغة الهولندية) بأن بلجيكا قبلت خلال الاستعراض الدوري السابق الخاص بها توصيات تدعو إلى "التحقق من أن التدابير المحلية لمكافحة الإرهاب وجميع أشكال التطرف تكفل صون الحقوق الأساسية". غير أن السلطات البلجيكية لم تنفذ هذه التوصيات في الممارسة العملية فيما يتعلق بالخلايا الأمنية المندمجة المحلية، لا سيما أن هذه الخلايا لها تأثير كبير على الحقوق الأساسية. وأشارت إلى أن الشباب يُحرمون فرص العمل في قطاع الأمن، أو كطيارين، أو في صفوف الجيش أو الشرطة. ويتعرضون باستمرار للتوقيف والتفتيش والفحص. ويُمنع الأشخاص المصنفون في فئة "المتطرفين" من السفر إلى بعض البلدان. ويتعرضون للتوقيف على الطرق العامة وفي المطارات. ويتم إغلاق حساباتهم المصرفية، بحيث يتعذر عليهم دفع الإيجار أو تسديد القروض. فكل هذه الأمثلة تبرز المخاطر التي تشكلها الخلايا الأمنية المندمجة المحلية على الحقوق الأساسية⁽²⁸⁾.

23- وأوصت رابطة حقوق الإنسان الناطقة باللغة الهولندية بتحديد مجالات تدخل هذه الخلايا وقصرها على الحالات التي لا تتم عن تطرف عنيف، وبذلك بوضع حد للتركيز على الشباب المسلم⁽²⁹⁾.

24- وأكدت اللجنة T من جديد على الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمواطنين البلجيكين فيما يتعلق بحقهم في العودة إلى البلد. وأشارت إلى أنه يجب على بلجيكا أن تنفذ التدابير المؤقتة التي أقرتها لجنة مناهضة التعذيب في رأيها الصادر في 6 آذار/مارس 2020 وأن تستجيب أيضاً لـ "طلب التدابير الفعّالية" المؤرخ 5 أيار/مايو 2020، وهي ملزمة أيضاً بامتثال توصيات المقررة الخاصة، وملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن ملاحظات لجنة حقوق الطفل، وتوصيات المندوب العام لحقوق الطفل في اتحاد والونيا - بروكسل. ويجب على الدولة أن تنظم عودة مواطنيها إلى الأراضي البلجيكية. صحيح أن بلجيكا نظمت عودة بعض مواطنيها، لكن عدد الأشخاص الذين شملتهم هذه العمليات قليل جداً (الأطفال فقط). ولا يمكن اعتبار عمليات العودة هذه ذات أهمية نظراً لنطاقها الضيق وللعدد المحدود للأشخاص المشمولين. وهذا أمر مؤسف لأن بلجيكا لها ولاية قضائية على الأشخاص المعنيين، ومن ثم فهي قادرة من الناحية العملية على تأمين عودتهم⁽³⁰⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽³¹⁾

25- أفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنه تم الإبلاغ عن العديد من حوادث الكراهية المرتبطة بالفيروس منذ بداية جائحة كوفيد-19. ويبدو أن هذه الحوادث، بما في ذلك حالات الاعتداء البدني الخطير، تستهدف بشكل خاص وغير متناسب الأفراد الذين يُعتقد أنهم من أصل آسيوي⁽³²⁾.

26- وشدد المكتب على ضرورة الاستجابة السريعة لجرائم الكراهية وتسجيلها والتحقيق فيها بسرعة كيما يتسنى تقديم الجناة إلى العدالة وتوقيع عقوبات مناسبة عليهم. وأوصى كذلك بتقييم وتحسين الآليات ذات الصلة المعنية بتسجيل جرائم الكراهية وجمع البيانات، وبتعزيز قدرة قطاع إنفاذ القانون والعدالة على التعرف على جرائم الكراهية والتحقيق فيها بفعالية، والحرص على توفير التدريب المتخصص الذي يركز على ضحايا جرائم الكراهية واحتياجاتهم للمسؤولين ومنظمات المجتمع المدني داخل هياكل دعم الضحايا⁽³³⁾.

27- ولا تزال الشرطة البلجيكية تلجأ إلى التمييز العرقي، الذي يشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتمييز. وأظهر بحث أجرته منظمة العفو الدولية أن ضباط الشرطة يقرّون بوجود هذه الممارسة وأن الإطار القانوني والسياساتي الذي تستند إليه عملية اتخاذ القرارات من قبل ضباط الشرطة لا يقدم

التوجيه الكافي. وعلى الرغم من العدد الكبير من الشهادات، فإنه يصعب تقييم حجم المشكلة تقييماً دقيقاً في ظل عدم وجود بيانات شاملة ومصنفة. ثم إن انعدام البيانات عن عمليات التحقق من الهوية يعوق بوجه خاص إيجاد حل مناسب للمشكلة⁽³⁴⁾.

28- وقد توفي رجل إثر تدخل عنيف من الشرطة في زنزانه احتجاجاً في مطار شارلروا في شباط/فبراير 2018. وأظهرت لقطات فيديو مسربة لتدخل الشرطة ضابطاً يمزحون، بينهم ضابط يلقى التحية النازية بالقرب من الرجل بينما كان العديد من زملائه يقيدون حركته. ولا يزال التحقيق الجنائي جارياً، ولكن السلطات لم تتخذ تدابير مؤقتة ضد الضباط إلا بعد تسريب اللقطات - في آب/أغسطس 2020. وقد سبق أن أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الطريقة التي تعاملت بها السلطات البلجيكية مع حالة وفاة في ظروف مماثلة في عام 2010. وفي 2017 و2018، تلقت منظمة أطباء العالم ومنظمة العفو الدولية العديد من الادعاءات الموثوقة عن سوء معاملة أفراد الشرطة للمهاجرين وطالبي اللجوء الذين يعبرون بلجيكا⁽³⁵⁾.

29- وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن القلق لأن موظفي إنفاذ القانون لجأوا إلى استخدام القوة بصورة غير مشروعة لإنفاذ تدابير الإغلاق الرامية إلى حماية الصحة العامة في سياق جائحة كوفيد-19⁽³⁶⁾.

30- وأوصى الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل القضاء على التعذيب في بلجيكا بأن تحرص بلجيكا على إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع ادعاءات العنف الذي تمارسه الشرطة على المهاجرين، وتكفل مقاضاة الجناة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم⁽³⁷⁾.

31- وأوصت رابطة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن تكفل بلجيكا استقلال أعضاء دائرة التحقيقات التابعة للجنة الدائمة المعنية بمراقبة دوائر الشرطة⁽³⁸⁾.

32- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحريات ADF International بأن الأطباء البلجيكيين أعربوا مراراً عن قلقهم إزاء تحرير قانون القتل الرحيم في البلاد، محذرين من أن "مشاكل الميزانية المخصصة للرعاية الصحية للمسنين، قد تؤدي إلى مناقشة القضايا المتصلة بسياسات القتل الرحيم بالاستناد إلى اعتبارات اجتماعية واقتصادية". وفي غضون ذلك، يدفع دعاة القتل الرحيم بأن علاج الأمراض المستعصية، مثل مرض الزهايمر، يجب أن يتوقف كيما يتسنى استثمار الأموال لصالح "المرضى الذين يعانون من أمراض يمكن علاجها". واعتبر التحالف أن هذا المنحى الخطير الذي لا مفر منه شأنه أن يُصِيب بعض الناس محكمين يقررون من يستحقون أن يُعتنى بحياتهم وصحتهم⁽³⁹⁾.

33- وأفادت منظمة Minnesota Citizens Concerned for Life Global Outreach بأن الرقابة التي تمارسها السلطات المختصة في بلجيكا على حالات القتل الرحيم غير كافية لمنع إساءة استخدام هذه الممارسة. وأشارت إلى أن نسبة كبيرة من الوفيات الناتجة عن القتل الرحيم لا تُبلغ إلى اللجنة الاتحادية، وأن الحالات التي يُبلغ عنها - حتى تلك التي لا يتم فيها امتثال البروتوكولات المتبعة، غالباً ما لا تخضع للتحقيق. وأفادت بأن اللجنة، التي تضم عدداً كبيراً من كبار ممارسي القتل الرحيم، اتهمت (بما في ذلك من قبل أعضاء سابقين) بالإهمال الجسيم. وكما تفي بلجيكا بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تتقح قانونها لحظر القتل الرحيم وصون حياة جميع المرضى وصحتهم⁽⁴⁰⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون⁽⁴¹⁾

34- أبرز مجلس أوروبا الطول المفرط في الإجراءات المدنية أمام المحاكم الابتدائية، وفي مدة احتجاز المعتقلين (غير المسؤولين جنائياً بسبب ما يعانون من اضطرابات الصحة العقلية) في أجنحة

الطب النفسي في السجون دون رعاية مناسبة، وانعدام سبل الانتصاف الفعالة، وسوء ظروف الاحتجاز في السجون، بما في ذلك المشاكل المتصلة بالاحتفاظ والنظافة الصحية وتهالك المرافق⁽⁴²⁾.

35- وأوصت اللجنة T (ورقة مشتركة) بالحد بشكل جذري من استخدام نظم صارمة تترتب عليها عواقب وخيمة على السجناء وصحتهم العقلية، وبتقديم ضمانات إجرائية صارمة تنفذها إدارة السجون⁽⁴³⁾.

36- وحثت منظمة DeMens.nu بلجيكا على إعطاء الأولوية لتجديد السجون ومواصلة الجهود لبناء مرافق جديدة وعصرية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية لتجنب حبسهم وتزويدهم بالعلاج المناسب الذي يلبي احتياجاتهم في مجال الصحة العقلية⁽⁴⁴⁾.

37- وأشارت وكالة الحقوق الأساسية إلى عدم وجود معيار وطني بشأن المساحة الدنيا للزنايات في السجون، حيث تتفاوت هذه المساحة في مختلف سجون بلجيكا البالغ عددها 32 سجناً، وأفادت بأن القانون لا ينص على أي معيار بشأن المرافق الصحية في السجون⁽⁴⁵⁾.

38- وأكدت المنظمة أن المشاكل المرتبطة بنظام السجون لا يمكن حلها في إطار هذا النظام فحسب، بل ينبغي أيضاً توفير التدريب للقضاة والعاملين في الجهاز القضائي عموماً. وأوصت المنظمة بشدة ببدء نقاش مجتمعي واسع النطاق حول هذه المسألة، يشرك الأكاديميين ومنظمات حقوق الإنسان والمحترفين السابقين وجميع أصحاب المصلحة المعنيين⁽⁴⁶⁾.

39- ودعا المرصد الدولي للسجون ورابطة حقوق الإنسان إلى إصلاح نظام الاحتجاز رهن المحاكمة بهدف قصر استخدامه على أشد الانتهاكات والجرائم خطيرة، وأكد أن 35 إلى 40 في المائة من الأشخاص الذين يقعون في السجون البلجيكية هم في الواقع محتجزون رهن المحاكمة. وبناءً عليه، هناك حاجة ملحة للحد من إساءة استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة، ولا سيما عن طريق الحد من الجرائم التي قد تبرر هذا الإجراء السابق للمحاكمة⁽⁴⁷⁾.

40- وأفادت المنظمة الأوروبية للرابطة العسكرية بأنه ينبغي أن تتاح للأفراد العسكريين إمكانية التماس سبل الانتصاف القضائية أو غير القضائية أمام هيئة مستقلة غير قضائية، مثل أمين المظالم. واعتبرت أن إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى خارج سلسلة القيادة العسكرية هو أكثر الطرق فعالية لمعالجة الشكاوى، ويسهم في تحقيق الشفافية والمساءلة في صفوف القوات المسلحة. ومن شأن ذلك أن يساعد أيضاً على معالجة المشاكل النظامية.

41- وأوصت المنظمة بتعيين أمين مظالم مستقل للقوات المسلحة خارج سلسلة القيادة العسكرية كما هو موجود في بلدان أخرى. ودعت الدولة أيضاً إلى بدء مناقشات مع النقابات العسكرية بشأن إمكانية إنشاء "لجنة دائمة للإشراف على القوات المسلحة" كهيئة إشرافية خارجية تابعة لوزارة الدفاع⁽⁴⁸⁾.

الحقوق الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

42- وأكد المركز الاتحادي من أجل تكافؤ الفرص Unia والمركز الاتحادي البلجيكي للهجرة Myria ودائرة مكافحة الفقر والهشاشة والاستبعاد الاجتماعي (ورقة مشتركة) من جديد على حق طلاب التعليم العالي أو الترفيق الاجتماعي في التعبير بحرية عن قناعاتهم الفلسفية من خلال ارتداء الرموز التي تعكس قناعاتهم⁽⁴⁹⁾.

43- وأوصت رابطة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (ورقة مشتركة) بتقييم استخدام تدابير السلطات الخاصة في سياق جائحة كوفيد-19 وأثرها على الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، وبوضع سياسة تتبّع تتفق مع المعايير الوطنية والدولية في مجال احترام خصوصية الأفراد، أي بقصر

عملية الجمع على البيانات الضرورية، ومن خلال الحجب التام للبيانات المجمعة، ومنع التجميع المركزي لقواعد البيانات وربطها، وضمان إتلاف البيانات بعد فترة زمنية أقصر⁽⁵⁰⁾.

الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

44- وأوصى المركز الاتحادي من أجل تكافؤ الفرص Unia والمركز الاتحادي البلجيكي للهجرة Myria ودائرة مكافحة الفقر والهشاشة والاستبعاد الاجتماعي (ورقة مشتركة) بمكافحة الاحتيال الاجتماعي من خلال احترام الحق في الخصوصية والتحقق من أن هذه الظاهرة لا تعوق ممارسة الحقوق⁽⁵¹⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

45- لاحظ اتحاد نقابات العمال المسيحية أن 46,5 في المائة فقط من السكان من أصل مغربي لديهم وظائف مقابل 73,7 في المائة من السكان من أصل بلجيكي. وتزداد الحالة سوءاً لدى السكان من مناطق أخرى، حيث تبلغ هذه النسبة 33,6 في المائة. وتقلّ بدرجة كبيرة الفرص المتاحة للشباب من أصل أجنبي للعثور على عمل مقارنةً بالشباب من أصل بلجيكي. وتزداد لدى الأشخاص من أصل أجنبي احتمالات العمل في وظائف منخفضة الأجر وغير مستقرة⁽⁵²⁾.

46- وأوصت الورقة المشتركة التي نسقتها المنتدى البلجيكي المعني بقضايا الإعاقة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القطاعين الخاص والعام، وتوفير التدريب المهني لهم، فضلاً عن إمكانية الوصول، والحماية الفعالة من التمييز⁽⁵³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

47- دعا المركز الاتحادي من أجل تكافؤ الفرص Unia والمركز الاتحادي البلجيكي للهجرة Myria ودائرة مكافحة الفقر والهشاشة والاستبعاد الاجتماعي (ورقة مشتركة) إلى عقد مؤتمر وزاري مشترك بشأن "الإدماج في المجتمع" لاتخاذ تدابير منسقة من أجل وضع سياسة لمكافحة الفقر بشكل مستدام⁽⁵⁴⁾.

48- وأوصت الورقة المشتركة الحكومة بتقييم أثر أزمة كوفيد-19 على مختلف الحقوق الأساسية، عن طريق تصنيف البيانات حسب المجموعات الفرعية (الاجتماعية - الاقتصادية، والمهاجرون، والمحتجزون، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن...) وبوضع سياسة منهجية ومنسقة لتصحيح الاختلالات، وذلك بالاشتراك مع المجتمع المدني⁽⁵⁵⁾.

49- وأكدت شبكة تنسيق المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل على ضرورة أن تُحدّد تدابير المساعدة الضريبية والمالية وغيرها من التدابير، وكذلك تدابير ما بعد جائحة كوفيد-19 وتقيّم مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر ومن أجلهم. وتتطلب معالجة الفقر استجابات هيكلية ومستدامة ومتعددة العوامل (الإسكان، والصحة، وتوفير الحقوق، والتعليم والحماية الاجتماعية، وما إلى ذلك) بالإضافة إلى زيادة الدخل بحيث تتجاوز المساعدات الاجتماعية الدنيا والدخول مستوى خط الفقر الوطني⁽⁵⁶⁾.

50- وأوصت الحركة الدولية ATD Quart Monde بأن يُكفل لكل فرد دخل يحفظ له كرامته، كما أوصت بتفريد الاستحقاقات الاجتماعية، وإلغاء مركز "العشيرة/العشيرة"، وبتنظيم التحقيقات الاجتماعية بشكل صارم من أجل ضمان احترام الحياة الخاصة والأسرية للأشخاص الذين يعتمدون على الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية⁽⁵⁷⁾.

51- وأوصى تجمع بروكسل وتجمع والونيا من أجل الحق في السكن بنشر آليات فعالة قبل اللجوء إلى أي إجراءات بغية منع عمليات الإخلاء (ومن ثم التشرد) وبضمان وصول المشردين إلى آليات الطوارئ⁽⁵⁸⁾.

52- وأشار التجمعان إلى دستور الدولة البلجيكية الذي ينص في المادة 23 على الحق في السكن اللائق للجميع: "لكل فرد الحق في أن يعيش حياة تحفظ كرامة الإنسان". (...) وتشمل هذه الحقوق على وجه التحديد الحق في السكن اللائق". وقد عُهد بمهمة إعمال الحق في السكن إلى الأقاليم، لا سيما منذ الإصلاح السادس لعمل أجهزة الدولة، حيث أصبحت الأقاليم تتمتع بالصلاحيات الكاملة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا المجال. وينص قانون الإسكان الخاص بمنطقة بروكسل العاصمة المعتمد في عام 2003 على حق كل فرد في السكن اللائق. وبالمثل، ينص قانون والونيا بشأن السكن المستدام في المادة 2 على أن "المنطقة وسائر السلطات العامة، كل في نطاق اختصاصاته، تسعى لإعمال حق الفرد والأسرة في السكن اللائق كمكان للحياة، والتحرر، وتحقيق الذات". وعلى الرغم من كل هذه الالتزامات، فإن المناطق الثلاث من البلد لم تتوصل بعد إلى إعمال هذا الحق للجميع. وفي حين أن أزمة الإسكان أخذت في التفاقم في منطقة بروكسل، فإن مسألة الإسكان لا تزال تشكل أيضاً عنصراً رئيسياً في جهود مكافحة فقر السكان⁽⁵⁹⁾.

الحق في الصحة

53- أكد المرصد الدولي للسجون ورابطة حقوق الإنسان أن الدولة البلجيكية مطالبة في هذا الظرف الاستثنائي للأزمة الصحية أكثر من الأوقات العادية باتخاذ تدابير استثنائية للحد من اكتظاظ السجون. حيث إن الأزمة الصحية تجعل من الصعب بوجه خاص إدارة انتشار الفيروس داخل المؤسسات، وتحويل دون تهيئة ظروف معيشية لائقة للأشخاص المحتجزين⁽⁶⁰⁾.

54- وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء مراجعة شاملة وفعالة ومستقلة لاستجابة بلجيكا لجائحة كوفيد-19 وتوفير سبل انتصاف كافية ويسهل الوصول إليها من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تنتج عن فعل أو تقصير في إطار استجابة الحكومة لمكافحة جائحة كوفيد-19⁽⁶¹⁾.

55- وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بتزويد نظام الصحة العامة بما يلزم من موارد مالية وموظفين، وتوفير العدد الكافي من الموظفين المتخصصين والمدربين والمجهزين تجهيزاً كافياً لدور الرعاية من أجل ضمان احترام حقوق المسنين الذين يعيشون في دور الرعاية، بوسائل منها التحقق من أن أي تدابير تقيّد هذه الحقوق هي تدابير منصوص عليها في القانون وضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع⁽⁶²⁾.

56- وأوصى صندوق التأمين الأساسي على المرض بدعوة مختلف الجهات الفاعلة في قطاع الصحة إلى التشاور من أجل إعادة تقييم معايير استبعاد المتبرعين على أساس ميلهم الجنسي، فضلاً عن إعادة النظر في معايير تحديد مدة الاستبعاد⁽⁶³⁾.

57- وحث الصندوق على إجراء حملة للفحص المنهجي المجاني لفيروس الورم الحليمي البشري في صفوف الأشخاص المنقوصي المناعة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية⁽⁶⁴⁾.

الحق في التعليم

58- أوصت حركة مناهضة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب بأن تعزز بلجيكا التدريب الأولي للمعلمين في مجال مكافحة التمييز وأن تدرج هذه المسائل في تقييمات الدوائر المختصة بتقييم أداء المدرسين، وتشجع المدارس والمؤسسات الأكاديمية على وضع إجراءات واضحة لمكافحة التمييز في سياق

دورات التدريب التي تُقدّم أثناء الدراسة، وإنشاء آليات تتيح للأشخاص الذين تُرفض طلباتهم المشاركة في الدورات الطعن في القرارات التمييزية⁽⁶⁵⁾.

59- وطلب مجلس الشباب الفلمندي، ومنتدى الشباب البلجيكيين الناطقين بالفرنسية، ومنتدى الشباب الأوروبي (ورقة مشتركة) أن تشمل السياسات التعليمية تدريب المعلمين على التفاعل على نحو أفضل مع الأطفال والشباب من الأوساط الأشد حرماناً، مع التركيز على التعرف على علامات الفقر وتعزيز التنوع كقيمة⁽⁶⁶⁾.

60- كما شجعت الورقة المشتركة بلجيكا على زيادة فرص الوصول إلى المواد التعليمية على الإنترنت عن طريق الاستثمار في الأدوات الإلكترونية وقواعد البيانات المفتوحة المصدر للطلاب، وتوفير الدعم المالي لتغطية تكاليف تكنولوجيا المعلومات، وخفض تكاليف المواد التعليمية والنقل العام من المدارس وإليها⁽⁶⁷⁾.

حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

61- أوصت رابطة الأوصياء الناطقين باللغة الفرنسية على القاصرين الأجانب المنفصلين عن ذويهم بتقديم الدعم المالي إلى الرابطات التي تنشط في مجال مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتي تمكّن من الاستفادة من جراحة التجميل وخدمات التعافي والمتابعة النفسية المتخصصة أو من الحصول على شهادات التعرض لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والإيذاء والتعذيب⁽⁶⁸⁾.

62- وأفادت وكالة الحقوق الأساسية بأن المعهد البلجيكي للمساواة بين المرأة والرجل، والمعهد الروماني لحقوق الإنسان، والمركز السلوفاكي لحقوق الإنسان، هي جميعاً مؤسسات شاركت بنشاط في المشاورات أو أعضاء في هيئات وطنية أنشئت خصيصاً لرصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. غير أن هذا النوع من المشاركة ليس واسع الانتشار⁽⁶⁹⁾.

63- ووفقاً لمجلس الشباب الفلمندي، ومنتدى الشباب البلجيكيين الناطقين بالفرنسية، ومنتدى الشباب الأوروبي (ورقة مشتركة)، فإن الجهود الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس لا تعطي الأولوية للشابات وحقوقهن. ذلك أن الأطر القانونية المذكورة أعلاه لا توفر الأدوات المناسبة لمعالجة التحيز المزدوج الذي تواجهه الشابات اليوم لكونهن شابات ونساء. فتقاطع نوع الجنس مع صغر السن يؤدي إلى العديد من أشكال الحرمان الهيكلي التي تعاني منها النساء في بلجيكا⁽⁷⁰⁾.

64- وأشار المركز الاتحادي من أجل تكافؤ الفرص Unia والمركز الاتحادي البلجيكي للهجرة Myria ودائرة مكافحة الفقر والهشاشة والاستبعاد الاجتماعي (ورقة مشتركة) إلى أن معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال دون المتوسط الأوروبي بكثير، وأن البطالة تؤثر بشكل خاص في الأشخاص ذوي المهارات المتدنية والنساء ذوات الإعاقة⁽⁷¹⁾.

الأطفال

65- أكدت رابطة الأوصياء الناطقين باللغة الفرنسية على القاصرين الأجانب المنفصلين عن ذويهم أن القرارات التي تتعلق بمصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تُتخذ بطريقة جماعية من قبل لجنة مؤلفة من قاضٍ/قاضية للأطفال، ومنظمة غير حكومية، وممثل/ممثلة عن الأوساط الأكاديمية، وممثل/ممثلة عن اليونيسيف، وممثل/ممثلة عن مكتب الأجانب عند النظر في الحل المستدام الذي يُعرف باسم

"الإجراء الخاص بالقاصرين الأجانب المنفصلين عن ذويهم" لأن مكتب الأجانب كثيراً ما يغلب الاعتبارات المتعلقة بالهجرة على مصالح الطفل الفضلى⁽⁷²⁾.

66- وأكدت شبكة تنسيق المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل من جديد على ضرورة حظر احتجاز القاصرين أو حبسهم لأسباب إدارية بحتة حظراً مطلقاً، وتهيئة ظروف استقبال تراعي سن جميع الأطفال، المهاجرين منهم والأوروبيين وغير الأوروبيين⁽⁷³⁾.

67- وأوصت شبكة تنسيق المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل بإنشاء نظام لجمع الإحصاءات بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم وتوعية جميع الجهات الفاعلة في الميدان حتى تتمكن من التعرف على الضحايا وتوجيههم، كما أوصت بأن تتحقق السلطات المعنية من أن الأطفال الضحايا يحصلون على الرعاية من قبل مهنيين مدربين ويستفيدون من جميع الخدمات (السكن الملائم، والرعاية الطبية، والدعم النفسي، والتعليم، وما إلى ذلك) بغض النظر عن مدى استعدادهم للتعاون مع السلطات القضائية أو قدرتهم على ذلك⁽⁷⁴⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁵⁾

68- أوصت الورقة المشتركة التي نسقتها المنتدى البلجيكي المعني بشؤون الإعاقة (ورقة مشتركة) بوضع خطة وطنية لتحسين إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع في جميع مناحي الحياة من أجل إدماج مبدأ "مراعاة منظور الإعاقة" في جميع الإدارات الاتحادية والإقليمية، بما في ذلك أثناء تحرير عقود الإدارة⁽⁷⁶⁾.

69- واقترحت وضع ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات في البلد، من المستوى الاتحادي إلى المستوى المحلي، وشجعت على عقد مؤتمر وزاري لتناول موضوع الإعاقة⁽⁷⁷⁾.

70- ودعت إلى إضفاء الطابع الإلزامي على المشاورة الإقليمية مع الرابطة الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الجوانب التقنية، وفرض جزاءات رادعة في حالة عدم الامتثال للأنظمة وتطبيق هذه الجزاءات⁽⁷⁸⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية⁽⁷⁹⁾

71- أوصت حركة مناهضة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب بأن تهَيئ البلديات مناطق عبور وأماكن إقامة دائمة للروما والرحل، وأن تبني مساحات إضافية من هذا النوع على أراض تابعة للأقاليم أو للدولة الاتحادية إذا لزم الأمر⁽⁸⁰⁾.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁸¹⁾

72- خلصت المفوضية العامة لشؤون اللاجئين إلى أنها لا تستطيع تأكيد أو نفي الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، ولكنها وجدت أوجه قصور في تقييم المخاطر قبل عودة المواطنين السودانيين، وانتقدت بعض الجوانب في التعاون مع البعثة السودانية لتحديد هوية المهاجرين السودانيين⁽⁸²⁾.

73- وأعربت وكالة الحقوق الأساسية عن القلق إزاء تخويف العاملين في المجال الإنساني والمتطوعين الذين يدعمون المهاجرين في وضع غير قانوني. فالسلطات ما فتئت تستخدم تقنيات التهريب التي لا تستهدف سفن الإنقاذ التابعة للمجتمع المدني المنتشرة في البحر الأبيض المتوسط فحسب، بل تستهدف أيضاً المتطوعين والمنظمات غير الحكومية العاملين في الاتحاد الأوروبي. وفي بلجيكا، حوكم صحفيان وأخصائية اجتماعية وشخص رابع لأنهم وفروا مأوى لمهاجرين أو قدموا لهم دعماً من نوع آخر.

وأقصى الشخص الرابع ثمانية أشهر في الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وأمضت الأخصائية الاجتماعية شهرين في الاحتجاز السابق للمحاكمة، واضطرت إلى التوقف عن إرضاع ابنها المولود حديثاً⁽⁸³⁾.

74- وأشارت رابطة الأوصياء الناطقين باللغة الفرنسية على القاصرين الأجانب المنفصلين عن ذويهم إلى أن جائحة كوفيد-19 زادت من تعقيد إجراءات لم شمل الأسر وتكاليفها وتسببت حتى في تعليق هذه الإجراءات، الأمر الذي يستوجب اتخاذ تدابير عاجلة لتبسيط هذه الإجراءات وإعفاء القاصرين غير المصحوبين بذويهم من تكاليف هذه الإجراءات⁽⁸⁴⁾.

75- وحث مجلس أوروبا على تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة التي تتدخل لصالح الأطفال المتضررين من أزمة اللاجئين وتعمل إلى جانبهم لضمان اتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والتعجيل باتخاذ إجراءات لحماية هؤلاء الأطفال⁽⁸⁵⁾.

76- وحث أمين المظالم الاتحادي ومفوضية حقوق الطفل والمفوض العام لحقوق الطفل في اتحاد والونيا - بروكسل (ورقة مشتركة) على فرض حظر مطلق على احتجاز الأسر التي لديها أطفال لأسباب تتعلق بالهجرة. وأوصى أمين المظالم الاتحادي بأن يجري البرلمان دراسة عن أسباب فشل الإجراءات المتعلقة بإبعاد الأسر التي لديها أطفال والمودعة في دور العودة في انتظار الإبعاد، وعن الإجراءات التي يمكن أن تعزز فعالية التدابير البديلة للاحتجاز لضمان إبعاد هذه الأسر بصورة فعالة⁽⁸⁶⁾.

77- وأوصى الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل القضاء على التعذيب في بلجيكا بأن تعزز بلجيكا نظامها للحماية الدولية حتى تكفل لجميع مقدمي الطلبات فحصاً مستقلاً وشاملاً لطلباتهم في غضون مهلة معقولة، وتضمن لجميع طالبي الحماية الدولية إمكانية الطعن أمام هيئة ذات اختصاص قضائي كامل لوقف تنفيذ قرارات رفض الحماية⁽⁸⁷⁾.

78- ودعا الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل القضاء على التعذيب في بلجيكا إلى أن تمنح السلطات البلجيكية حق الاستقبال لجميع طالبي الحماية الدولية وتعزز إجراءات دعم القاصرين الأجانب غير المصحوبين، وتحرص على عدم إخضاع المهاجرين للاحتجاز الإداري إلا كملاذ أخير من خلال استحداث بدائل للاحتجاز ووضع حد للاحتجاز الأسر التي لديها أطفال وضمان الرصد المستقل لتنفيذ تدابير الإعادة القسرية⁽⁸⁸⁾.

عديمو الجنسية

79- وحثت منظمة Nansen (لتقديم المساعدة القانونية لطالبي اللجوء)، والشبكة الأوروبية المعنية بانعدام الجنسية، والمعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج (ورقة مشتركة) بلجيكا على احترام التزاماتها تجاه الأشخاص عديمي الجنسية والوفاء بها بالكامل، وعلى إعمال حقهم في الحصول على جنسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقاً لتوجيهات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والممارسات الجيدة، وذلك من خلال التحقق من أن الإجراءات عادلة وفعال ومتاح لجميع الأشخاص في بلجيكا بغض النظر عن وضعهم القانوني. ويشمل ذلك الحصول على خدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية، واتخاذ خطوات ملموسة لتحسين تسجيل حالات انعدام الجنسية، وذلك عن طريق مواءمة البيانات الكمية عن الأشخاص عديمي الجنسية والتحقق من أن الفئات الإحصائية تشمل جميع السكان عديمي الجنسية بمن فيهم عديمو الجنسية المشمولون بإجراءات الاحتجاز والإبعاد المتعلقة بالهجرة⁽⁸⁹⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ATD Fourth World	(France);
ATF-MENA	Association des Tuteurs Francophones de Mineurs Etrangers Non Accompagnés (Belgium);
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Geneva (Switzerland);
DeMens.nu	Unie Vrijzinnige Verenigingen, Brussels (Belgium);
FIAN	Brussels (Belgium);
Human Rights Center	Ghent, (Belgium);
LvM	Liga voor Mensenrechten, Ghent (Belgium);
MCCL	Minnesota Citizens Concerned for Life Inc. Education Fund, Minneapolis , Minesotta (USA);
MRAX	Mouvement contre le Racisme, l'Antisémitisme et la Xénophobie, Brussels (Belgium);
NGO Monitor	Institute for NGO Research, Jerusalem (Israel).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Confederation ACV-CSC, (Belgique);
JS2	Joint submission 2 submitted by: BDF Belgian Disability Forum, Brussels (Belgium);
JS3	Joint submission 3 submitted by: CAFF- ADHUM, Coalition des Associations Francophones de Flandre et de l'Association de Promotion des Droits Humains et des Minorités pour le 3e EPU de la Belgique, (Belgium);
JS4	Joint submission 4 submitted by: CODE, Coordination des ONG pour les droits de l'enfant, Brussels (Belgium);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Comite T, Comité de Vigilance en matière de lutte contre le terrorisme, Brussels (Belgium);
JS6	Joint submission 6 submitted by: CPAM, Coalition of Sexual Health NGOs for UPR , Brussels (Belgium);
JS7	Joint submission 7 submitted by: ISI, Institute on Statelessness and Inclusion, Brussels (Belgium);
JS8	Joint submission 8 submitted by: LDH & FIDH, Ligue des droits humains et Fédération internationale des droits de l'homme, Brussels (Belgium);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Le Médiateur federal, Le Collège des médiateurs fédéraux, Brussels (Belgium);
JS10	Joint submission 10 submitted by: OIP Section belge et Ligue des droits humains Brussels (Belgium);
JS11	Joint submission 11 submitted by: Rassemblements Bruxellois et Wallons pour le Droit à l'Habitat , Namur (Belgium);
JS12	Joint submission 12 submitted by: St Raten-Generaal, Climaxi and Stand Up For Your Rights, Antwerpen (Belgium);
JS13	Joint submission 13 submitted by: Flemish Youth Council- Vlaamse Jeugdraad, the Belgian French-speaking Youth Forum-Forum des Jeunes and the European Youth Forum, Brussels (Belgium);
JS14	Joint submission 14 submitted by: la Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, FIACAT et ACAT Belgique, Paris (France).

National human rights institution:

FIRM	National Human Rights Institution, Brussels (Belgium);
Unia - Myria – SLP	Coalition Institutions Publiques Indépendantes, Brussels (Belgium).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
EU FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);
EUROMIL	European Organisation of Military Associations and Trade Unions, Brussels (Belgium);
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/32/8 paras. 138.1-138.20.

⁴ Amnesty International submission page 5.

⁵ Soumission conjointe de la Fédération Internationale⁵ de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (FIACAT) et ACAT Belgique, para.52.

⁶ Contribution de Unia (INDH – statut B), Myria et du Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, page 2.

⁷ Rapport de la Ligue des droits humains et de la Fédération Internationale pour les droits humains, page 4.

⁸ Soumission du Mouvement contre le Racisme l'Antisémitisme et la Xénophobie (MRAX), page 2.

⁹ For relevant recommendations see A/HRC/32/8 paras. 138.21-138.52.

¹⁰ FIRM submission, page 1.

¹¹ Contribution de la Confédération ACV-CSC, Belgique paras 1.1,1.2.

¹² Contribution de la Confédération ACV-CSC, Belgique para 1.3.

¹³ Contribution de la Confédération ACV-CSC, Belgique para 1.4.

¹⁴ Amnesty International submission page 5.

¹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/32/8 paras. 138.57–138.70.

¹⁶ Soumission de Human Rights Centre (Ghent), page 7.

¹⁷ Contribution de la Confédération ACV-CSC, Belgique para 2.3.

¹⁸ Submission of NGO Monitor, page 6.

¹⁹ Amnesty International submission page 6.

²⁰ Soumission Conjointe Coordinée par le Belgian Disability Forum, page 8.

²¹ Contribution de la Confédération ACV-CSC, Belgique para 3.4.

²² CPAM submission, page 4.

²³ Soumission de FIAN Belgium, page 7.

²⁴ Soumission de St Raten-Generaal, Climaxi and Stand Up For Your Rights, page 11.

- 25 For relevant recommendations see A/HRC/32/8 paras. 138.71–138.72.
- 26 Rapport du Comité T, page 5.
- 27 Rapport du Comité T, page 9.
- 28 Liga voor Mensenrechten (Dutch-speaking League for Human Rights), page 3.
- 29 Liga voor Mensenrechten (Dutch-speaking League for Human Rights), page 8.
- 30 Rapport du Comité T, page 14.
- 31 For relevant recommendations see A/HRC/32/8 paras. 138.75–138.102.
- 32 OSCE/ODIHR Submission, page 3.
- 33 OSCE/ODIHR Submission, page 3.
- 34 Amnesty International submission page 3.
- 35 Amnesty International submission page 3.
- 36 Amnesty International submission page 3.
- 37 Soumission conjointe de la Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (FIACAT) et ACAT Belgique, para.52.
- 38 Rapport de la Ligue des droits humains et de la Fédération Internationale pour les droits humains, page 5.
- 39 ADF International para 10.
- 40 Minnesota Citizens Concerned for Life Global Outreach submission, page 4.
- 41 For relevant recommendations see A/HRC/32/8 paras. 138.57–138.70, 139.7–139.16.
- 42 Council of Europe contribution, page 12.
- 43 Rapport du Comité T, page 11.
- 44 De Mens.nu submission, para 25.
- 45 European Union Agency for Fundamental Rights (FRA) submission, page 13.
- 46 De Mens.nu submission, para 25.
- 47 Rapport de l'Observatoire International des Prisons et de la Ligue des droits humains, page 5.
- 48 EUROMIL submission, page 2.
- 49 Contribution de Unia (INDH – statut B), Myria et du Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, page 17.
- 50 Rapport de la Ligue des droits humains et de la Fédération Internationale pour les droits humains, page 3.
- 51 Contribution de Unia (INDH – statut B), Myria et du Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, page 12.
- 52 Contribution de la Confédération ACV-CSC, Belgique para 4.
- 53 Soumission Conjointe Coordinée par le Belgian Disability Forum, page 13.
- 54 Contribution de Unia (INDH – statut B), Myria et du Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, page 3.
- 55 Contribution de Unia (INDH – statut B), Myria et du Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, page 8.
- 56 Contribution de la CODE.
- 57 Contribution de ATD Quart Monde Belgique page 5.
- 58 Soumission des Rassemblements Bruxellois et Wallons pour le Droit à l'Habitat (RBDH et RWDH), page 6.
- 59 Soumission des Rassemblements Bruxellois et Wallons pour le Droit à l'Habitat (RBDH et RWDH), pages 1-2.
- 60 Rapport de l'Observatoire International des Prisons et de la Ligue des droits humains, page 8.
- 61 Amnesty International submission page 6.
- 62 Amnesty International submission page 6.
- 63 CPAM submission, page 6.
- 64 CPAM submission, page 8.
- 65 Soumission du Mouvement contre le Racisme l'Antisémitisme et la Xénophobie (MRAX), page 6.
- 66 Joint submission from the Flemish Youth Council-Vlaamse Jeugdraad, the Belgian French-speaking Youth Forum-Forum des Jeunes, and the European Youth Forum, page 4.
- 67 Joint submission from the Flemish Youth Council-Vlaamse Jeugdraad, the Belgian French-speaking Youth Forum-Forum des Jeunes, and the European Youth Forum, page 4.
- 68 Contribution de l'ATF-MENA page 6.
- 69 European Union Agency for Fundamental Rights (FRA) submission, page 5.
- 70 Joint submission from the Flemish Youth Council-Vlaamse Jeugdraad, the Belgian French-speaking Youth Forum-Forum des Jeunes, and the European Youth Forum, page 8.
- 71 Contribution de Unia (INDH – statut B), Myria et du Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, page 14.
- 72 Contribution de l'ATF-MENA page 2.
- 73 Contribution de la CODE.

- ⁷⁴ Contribution de la CODE.
- ⁷⁵ For relevant recommendations see A/HRC/32/8 paras. 138.120–138.125.
- ⁷⁶ Soumission Conjointe Coordonnée par le Belgian Disability Forum , page 6.
- ⁷⁷ Soumission Conjointe Coordonnée par le Belgian Disability Forum , page 7.
- ⁷⁸ Soumission Conjointe Coordonnée par le Belgian Disability Forum , page 17.
- ⁷⁹ For relevant recommendations see A/HRC/32/8 paras. 138.126–138. 129.
- ⁸⁰ Soumission du Mouvement contre le Racisme l'Antisémitisme et la Xénophobie (MRAX), page. 4.
- ⁸¹ For relevant recommendations see A/HRC/32/8 paras. 139.21–139.26.
- ⁸² Amnesty International submission page 3.
- ⁸³ European Union Agency for Fundamental Rights (FRA) submission, page 7.
- ⁸⁴ Contribution de l'ATF-MENA page 3.
- ⁸⁵ Council of Europe contribution, page 10.
- ⁸⁶ Contribution conjointe du Médiateur fédéral, le Kinderrechtencommissariaat et du Délégué général aux droits de l'enfant de la Fédération Wallonie-Bruxelles, pages 1 et 6.
- ⁸⁷ Soumission conjointe de la Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (FIACAT) et ACAT Belgique, para. 47.
- ⁸⁸ Soumission conjointe de la Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (FIACAT) et ACAT Belgique, para. 47.
- ⁸⁹ NANSEN, the European Network on Statelessness and the Institute on Statelessness and Inclusion joint submission, page 9.
-